ويرد شهادة المجروح ويقف شهادة المجهول حتى يعرفه بعدل فيجيزة او يجرح فيرده فان قال بل قيل فلما رد المجروح والموجود في شهادته الظنة جاز له ان يرد شهادة العدل الذي لا يوجد ذلك في شهادته فان قيل لا فذلك الحديث لا يختلف وليس يجيز خلاف الحديث وطائفة تكلمت بالجملة لو لم ترض ان تترك والجملة لو تقبل العلم فتثقلت مؤنتها وقالوا قد تردون حديثا وتاخذون بآخر قيل نرده بما يجب به رده ونقبله مما يجب به قبوله كما قلنا في الشهود وكانت فيه مؤنة فان غضب قوم لبعض ما رد من حديثه فقالوا هؤلاء يعيبون الفقهاء وليس يجوز على الحكام ان يقال فهؤلاء يردون شهادة المسلمين وان ردوا شهادة بعضهم بظنة او دلالة على غلط او وجه يجوز به رد الشهادة

باب المختلفات التي لا يثبت بعضها من اعتق شركا له

في عبد حدثنا الربيع قال اسنا الشافعي اسنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كان بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باعلا القيمة او قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته حدثنا الربيع اسنا الشافعي انبا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني قيس بن سعد انه سمع مكحولا يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول اعتقت امراة اورجل ستة اعبد لها ولم يكن لها مال غيرهن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاقرع بينهم فاعتق ثلثهم قال الشافعي فكان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مماليك ليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة قال الشافعي وبهذا ناخذ وكل واحد من هذه الاحاديث ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه

حصصهم

حصصهم وكان حرا يوم تكلم بالعتق وله ولاؤه وان لم يكن له مال يبلغ قيمته عتق عليه ما ملك منه ورق ما بقي لا صحاب فيه ومن كان له مماليك لا يملك غيرهم فاعتقهم في مرضه الذي مات فيه عتق بتات ثم مات في مرضه اقرع بينهم على ثلاثة اجزاء فايهم خرج له سهم العتق عتق ورق الباقون ولا يستسعى الرقيق ولا العبد عتق بعضه في حال

باب الخلاف في هذا الباب

حدثنا الربيع قال الشافعي وخالف مذهبنا في هذا الباب بعض الناس فزعم ان الرجل اذا اعتق شركا له في عبد فشريكه بالخيار بين ان يعتق او يضمنه او يستسعي العبد فخالف اصحابه وعابوا هذا القول عليه وقالوا اذا كان المعتق الشقص له في العبد موسرا عتق عليه كله وان كان معسرا فالعبد حر ويسعى في حصة شريكه وقالوا في ثلاثة مماليك اعتقهم رجل لا مال له غيرهم عند الموت يعتق ثلث كل واحد منهم ويسعى في ثلثي قيمته قال وسمعت من يحتج بانه قال بعض هذا بان روى عن رجل عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبد بين اثنين يعتق احدهما وهو معسر يسعى ورويت عن رجل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة قال الشافعي فان قيل له اوثابت حديث ابي قلابة لم يخالف فيه الذي رواه عن خالد فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم ولا يعرف لم يثبت حديثه فقلت اثابت هو حديثك عن ابي عروبة لو كان منفردا بهذا الاسناد فيه الاستسعاء وقد خالفه شعبة وهشام فقال بعض من حضره حدثه شعبة وهشام هكذا ليس فيه استسعاء وهما احفظ من ابن ابي عروبة قلت فلو كان منفردا كان في هذا ما يشكل في ثبوت الاستسعاء بالحديث وقيل لبعض من حضر من اهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وحده وهذا الاسناد ايهما كان اثبت قال نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت وعلينا ان نصير الى الاثبت من الحديثين قال نعم قلت فمع نافع حديث عمران بن حصين بابطال الاستسعاء قال ولقد سمعت بعض اهل النظر والتدبر منهم واهل العلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن ابي عروبة في الاستسعاء منفردا لانبغى ان لا يقبله غيره ما كان ثابتا قال فهذا ما عارضنا منهم معارض اخر بحديث آخر في الاستسعاء فقطعه عليه بعض اصحابه وقال لا نذكر

Copyright Standing Stone University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)